

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتوحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/التحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي - / شركة القاصد للوكالات التجارية - وكيلها المحاميان سعد حسن كاظم وهشام كامل احمد.
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير المالية - إضافة لوظيفته .

الإدعاء/

ادعى وكيل المدعي ان شركة موكلهما شركة عراقية محدودة المسؤولية والوكيل الرسمي لشركة هيونداي لصناعة السيارات الكورية الجنوبية والمسجلة لدى وزارة التجارة قسم الوكالات التجارية بالرقم (٢١١٢٧) في ٢٠٠٨/١٢/٤ وان الشركة مسجلة في قسم العلامات والبيانات التجارية المرقم (٢٢٥٧٠) في ٢٠١١/٥/٩ وان هذه العلامة تعتبر محمية في العراق بموجب قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ وانه لايحق لغير شركتهم إدخال المواد التي تحمل علامة هيونداي وان الهيئة العامة للماركات أصدرت الكتاب (٤٨٨١) في ٢٠٠٩/٧/٧ حول حصر الاستيراد لشركة موكلهما وتم تعميم ذلك على المنافذ الحدودية الا ان المدعي فوجئ بصدور الكتاب المرقم (٧٣٦٦٨) في ٢٠٠٩/٨/١٠ من الهيئة يتضمن إلغاء الكتاب المرقم (٤٨٨١) في ٢٠٠٩/٧/٧ دون سبب مبرر مما الحق اضراراً مادية ومعنوية بالشركة . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ وسجل بعدد وارده ١٧١٦٠ ولم يتم الرد عليه . أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ طالباً الحكم بإلغاء الكتاب المرقم (٧٣٦٨) في ٢٠٠٩/٨/١٠ الصادر من الهيئة العامة للماركات والعمل بكتاب الهيئة المرقم (٤٨٨١) في ٢٠٠٩/٧/٧ وتعميمه لكافة المنافذ الحدودية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الشركة من جراء إلغاء الكتاب المذكور تلقاً والبالغ قدرها (١٠٠) مليار دينار عراقي . ونتيجة المرافعة الحضورية العننية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ وبعد اضيارة (٤١٦/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي لعدم تحقق

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/تحدادية/تمييز/٢٠١٢

الخصومة . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢١ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي اقاما الدعوى عن موكلهما (شركة القاصد للوكالات التجارية) وتم التوقيع على عريضة الدعوى من قبلهما عن (المدعي - المدير المفوض) . وان موضوع الطلبات في الدعوى يتعلق بحقوق مدعى بها لشركة القاصد للوكالات التجارية فكان المتعين إقامة الدعوى من قبل المدير المفوض لهذه الشركة/إضافة توظيفته وان ذكر (المدير المفوض) أسفل التوقيع على عريضة الدعوى لايفي عن ذكر إضافته الدعوى لتوظيفته وليست بصفته الشخصية لان لكل من الصفتين الحقوق المستقلة عن الاخرى . إضافة الى ان وكالة المحامين وكيلى المدعي والمصدقة من كاتب عدل الكرادة بعدد (٢٩٨٨٣) في ٢٠١٠/٦/٣٠ لاتتضمن توكيل الموكل لهما /إضافة لتوظيفته عن الشركة وحيث ان الخصومة والحالة هذه تكون غير صحيحة وغير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى مادة (٨٠) مرافعات . ولما كان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب فيكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٢٩

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامري

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن